وقدر الجزية اذا كان لابيه جزية وامه من قوم لهم جزية اخرى
فالمعتبر جزية ابيه الثالث ما يعتبر بالام خاصة وذلك الحرية
والرق ويستثنى من الرق صور منها اذا كانت مملوكة للواطئ او لابنه
فان الولد ينعقد حرا ومنها ان يظنها حرة بان غره بحريتها في تزويجها
او يطاها بشبهة ظانا انها امته او زوجته الحرة ولو كان الواطئ
رقيقا حينئذ فهذا حر تولد بين رقيقين ومنها اذا نكح مسلم
حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالاسر بعد ما
حملت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه مسلم في الحكم الرابع
ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية والنجاسة
تحريم والاكل والاكثر في قدر الغرة تغليبا لجانب التغليظ في الاهان
والتحريم وفي وجه ان الجنين يعتبر بالاقل وفي اخر بالاب وامافي
الدية فقال المتولي انه كالمناكحة والذبح ومقتضاه اعتبار الاخس
وجزم في الانتصار باعتبار الاغلظ كما تجب الجزاء في المتولد من ماكول
وغيره ونقله في الحاوي عن النص ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث
وما لا يتعدى فيه **فروع الملك** اذا اتت المستولدة بولد من
نكاح او زنى نفذ حكمها اليه قطعا فيعتق بموت السيد الثاني
نذر اضحية فاتت بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعا الثالث
ولد المغصوبة مضمون مثلها قطعا الرابع عين شاة بمعاني الاضحية
ذمته بالنذر فاتت بولد تبعها في الاصح كولد المعينة ابتداء وفي
وجه لا وفي اخر ان ذبحت لزم ذبحه معها وان ماتت فلا الخامس
ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع امانة
فلو مات دون الام فلا خيار للمشتري لان العقد لم يرد عليه السادس
ولد الامة المنذور عتقها اذا احدث بعد النذر فيه طريقان الاصح
القطع بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبرة السابع ولد المدبرة
من نكاح او زنى فيه قولان اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت
قبل السيد او فرق بينهما حيث يجوز او رجع عنه او جوزناه
لم تبطل فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما اقرع في الاصح والثاني

ش اي ما يتعدى حكم الولد لها الى الحادث وما لا يتعدى

ونوع العتق

ونوع العتق عليهما الثامن ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من اجنبي
فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق ما دامت الكتابة باقية وحق
الملك فيه للسيد كولد المستولدة وقيل للام لانه مكاتب عليها التاسع
ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدبرة لكن المنع
هنا اظهر وصححه النووي والفرق ان التدبير يشبه الاستيلاد في العتق
بالموت العاشر اذا قال لامته انت حرة بعد موتي بسنة فاتت بولد
قبل موت السيد ففيه القولان في المدبرة او بعده فطريقان احدهما
القطع بالتبعية لان سبب العتق تاكد والثاني انه على القولين الحادي عشر
ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع بعدم التبعية الثاني عشر
ولد العارية والماخوذة بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون
الثالث عشر ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه وجهان اصحهما
انه وديعة كالام والثاني انه كالثوب تلقيه الريح يجب رده في الحال
حتى لو لم يرده كان ضامنا الرابع عشر ولد الموقوفة يملكه الموقوف
عليه كالدر والثمر ونحوها من البهيمة والجارية على الاصح وقيل
انه وقف يتبع الامة كالاضحية الخامس عشر ولد المرهونة الحادث
بعد الرهن ليس برهن في الاظهر فان انفصل قبل البيع لم يتبعها اما
بالحمل فرع قال ... والمتولد من نجس تمت وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته
الاخس من ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ
له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها ويجب
طهارة نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان
مناطه العقل وهو لا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى
ويماس الناس ولو مع الرطوبة وفي مهم لانه لا يلزم اعادة
الجماعة ولكن عليه بتم قوله ولا ادميا تغليبا للعفو هو كما قال
وان قلنا بطهارة ادمي تولد بين ادمي او ادمية ومغلظه تجلد
فيما ذكرنا ان لم يكن على صورة الادمي خلافا للشم والقياس انه لا يكون
حينئذ وان حلم وحيض وبلغ مدة الادمي اذ هو بصورة الكلب او الخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)